قال القاضي ظاهره لا يكره القيام خلوة ونقل بكر بن محمد أحب إلي أن يصلوا قعودا فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها قال وهو المذهب وقيل يوميء وقيل يعيد عار وإن وجدها في الصلاة قريبة عرفا بني (ه م و) وإلا ابتدأ وقيل بالبناء وعدمه مطلقا وقيل إن انتظر من يناولها له لم تبطل لأن الإنتظار واحد كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وإن جهلت العتق أو وجوب الستر أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره وتصلي العراة جماعة وجوبا لا فرادى (ه م) في غير ظلمة .

وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا (ه) إن في منفرد روايتين وإمامهم وسطا لا متقدما (ه م) وقيل يجوز ويصلي كل نوع وحده لأنه إن وقفت خلفه شاهدت العورة ومعه خلاف لسنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة ويأتي كلام القاضي في العريان يؤم امرأة فإن شق صلى نوع واستدبره الآخر ثم العكس ومن صلى عريانا وأعار سترته لم تصح ويستحب أن يعير إذا صلى ويصلي بها واحد واحد وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت (و ش) أم لا كالقدرة على القيام بعده وفيه وجهان (م 8) + + +